

كشف المخدرات (01) - فصل في الإمامة إلى صلاة أهل الأذار

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف المرسلين. رحم الله شيخنا ومشايخه ولوالدينا وال المسلمين. اللهم علم ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علم ينفعنا يا كريم. قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل في الإمامة. الاقرأ العالى فقه صلاته اولى بالامامة من

الافقه - 00:00:00

اذا لم يكن جيدا القراءة ويقدم عليهما الاجود قراءة الافقه. ثم الاقرأ ثم الاقرب جودة ثم الاكثر قرآننا ثم افقه واعلم باحكام الصلاة لمثية الفقه في قوله رحمة الله ثم الاكثر قرآننا - 00:00:20

بيان بمعنى قولهم الاقرأ آآ عند الحنابلة الذي يقدم هو الاجود قراءة بدليل ان قول هنا ثم الاكثر قرآننا الاجود قراءة يقدم آآ على الالكثر حفظا اذا كان اقل جودة في القراءة. نعم - 00:00:38

ثم ان استووا في القراءة والفقه فالاولى الاشن. ثم الاشرف وهو القرشي فيقدم بنو هاشم ثم باقي قريش ثم الاقدم هجرة بنفسه ثم الاشرف وهو القرشي هذا اه قياسا - 00:01:03

على الامامة الكبرى فقادوا الامامة الصغرى وهي الصلاة على الامامة الكبرى وهي الخلافة. نعم ثم نقدم حجرة بنفسه وسبق باسلام كسبق بهجرة ثم الاتقى والاورع ثم ان استووا في جميع ما تقدم وتشابهوا اقلع فمن قرع صاحبه فهو احق قياسا على الاذان - 00:01:20

صاحب البيت وامام المسجد الراتب الصالحان للامامة ولو عبدين احق بالامامة عن غيرهما الا من ذي سلطان فيهما مقدم والا العبد فليس اولى بيته من سيده. وحر اولى من عبد وبمبعض. والمبعض والمكاتب اولى - 00:01:45

ما من عبد وبصیر وبصیر وحضری ومتواض ومستاجر ومعیر اولى من ضدهم. وتکرہ امامۃ غير الاولی الى ابنه غير امام راتب وصاحب بیت فتحم بلا اذنهم. وتقدم بعضه في صلاة الجماعة - 00:02:05

ولا تصح الصلاة خلف فاسق سواء كان فسقه بفعل كزان او سارق او باعتقاد كرافضي وخارجي ولو مستورا او او بمثليه علم المقتدي علي. حلم. احسن الله اليکم. علم المقتدي فسقه ابتداء او لا فيعيid اذا علم. الا في جمعة وعيid فيصحان خلفه - 00:02:24

ان تعذرا خلف غيره وان خاف من لم يصلی خلف فاسق اذا صلی خلفه واعاد نصا ان وافقه في الافعال يا شيخ وان خاف وان خاف من لم يصلی خلف فاسق اذا صلی خلفه وان خاف من لم يصلی خلف فاسق - 00:02:46

اذى اذى تصح يعني ان خاف اذى صلی خلفه واعاد فتصیر صلی هي جواب الشرط نعم وان خاف من لم يصلی خلف فاسق اذى صلی خلفه واعاد نصه ان وافقه في الافعال منفردا او في جماعة خلفه خلفه - 00:03:03

خلفه خلفه بامام عدل لم يعد لم يعد. نعم. ولا بأس ان ان يؤم رجل اباه بابنه بلا كراهة وتصح امامۃ العدل اذا كان نائبا لفاسق نص عليه والفاسق من اتى كبيرة او داوم على صغيرة. ويأتي تعريف الكبير وبيان انواعها مفصل في كتاب الشهادات. ولا تصح ايضا خلف كافة - 00:03:29

ولو يربى ببدعة مكفرة ولو اسره ولو صلی خلف من يعلم مسلما فقال بعد الصلاة هو كافر لم يؤثر في صلاة المأمور ولو قال من جهل حاله بعد بعد سلام - 00:03:54

من الصلاة هو كافر وانما صلی تهذيا اعاد مأمون فقط نص عليه ولو انه صلی خلف من يعلم انه كافر فقال بعد الصلاة كنت اسلمت وفعلت ما يجب للصلاة فعليه الاعادة لاعتقاده بطلان صلاته - 00:04:09

ولا تصح ايضا خلف سكران. وان سكر في اثنانها بطلت. ولا خلف اخرس ولو بمثله نصا ولا تصح امامه من حدثه دائم كجرح لا يرقى
دمه او دود الا بمثله - 00:04:26

ولا تصح امامه امي وهو عرفا من لا يحسن اي لا يحفظ الفاتحة او يدغم فيها حرف لا يدغم كادغامها الله في راء ربي وهو او يلحن
فيها لحن يحيل المعنى كفتح همزة اهدا وضم تاء انعمت او كسرها وكسرا كاف ايak فان لم يحل معنى - 00:04:43

فتح دال نعبد ونون نستعين فليس امي الا اذا هذا ضابط الامة. الامة اذا اطلقه الفقهاء فهو الذي لا يحسن الفاتحة هو الذي لا يحسن
الفاتحة والمعنى بأنه يلحن لحنا يحيل المعنى كفتح همس اهدا - 00:05:03

كان يقول اهدا لانه اذا فتح همزتها تحولت من آآ الهدایة الى الهدایة اهدا اشتق من الهدایة. اما اهدا بالفتح فتكون مشتقة من
الهدایة آآ اما اذا لم يحل المعنى مثل كسر كاف ايak - 00:05:24

عفوا مثل فتح دال نعبد ايak نعبد خطأ لكنه ايش؟ لا يقلب المعنى لا يحيل المعنى نعم الا بمثله بمثله ولا امامه
من يبدل حرف لا يبدل وهو الالفاظ الا ضاد المغضوب والضالين بظاء فلا يصير به امي - 00:05:48

وعلم الفرق بينهما لفظاً ومعنى او لا؟ والمراد بمعرفة الفرق ان يتمكن من النطق بكل واحد منها من مخرجه لا ان يعث ان معنى
احدهما غير معنى اخر. ذكره الشيخ منصور في حاجة الاقناع. وقال في حاجة المنتهى والظاهر ان محله اذا كان - 00:06:14

عاجزا عن اصلاحه لانهم مستثنى من قوله يبدل حرف العائد العائد اليه مع ما قبله وما بعده عجزا لكن في شرح الفروع لابن نصر الله
ما ظاهره يخالف ذلك؟ انتهى - 00:06:34

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وان قدر على اصلاح ذلك لم تصح وكذا لا تصح امامه من به سلس بول ونحوه كنجو وريح
ورعاف لا يرقى دمه وجروح سيالة الا بمثله - 00:06:49

وكذا لا تصح امامه عاجز عن ركن كركوع او سجود او قعود ونحوها كرفع الا بمثله او عاجز عن شرط كاجتناب نجاسة او استقبال
قبلة الا بمثله. ولا تصح امامه عاجز عن القيام بامامه قادر الا - 00:07:04

تماما راتبا بمسجد اذا رجى زوال علته فاجلسون فيجلسون خلفه وتصح قياما وان اعتل في اثنانها فيجلس عجزا اتم خلفه قياما ولم
يجز الجلوس نصا. آآ بالنسبة لعجز الامام عن القيام. مثل ما ذكر الشيخ المسألة فيها تفصيل - 00:07:22

ان كان الامام راتبا آآ جاز ان يصلی جالسا واستحب للمأمومين ان يصلوا جلوسا. لقول النبي عليه الصلاة والسلام اه وان صلی جالسا
فصلوا جلوسا اجمعوا وهذا اذا كان العلة قبل الصلاة اما اذا حصلت له العلة فجلس في اثناء الصلاة لم يجلسوا - 00:07:41

بل صلوا اتموا خلفه قياما ولم يجز لهم الجلوس حينئذ اما لو كان الامام غير راتب مثل مساجد الطرق او مساجد الاسواق المصليات
فاراد احد ان يصلی اماما وهو جالس - 00:08:10

لا يجوز لا تصح امامته حتى لو صلوا خلفه جلوسا واضح؟ لان الامام الراتب تصومح معه لاماء لانه امام راتب. اما هذا فلماذا؟
يتسامح معه الم يصح امامته ولا الصلاة اذا صلوا هكذا لا تصح الصلاة. نعم - 00:08:26

او اليكم ولا تصلح امامة مميز لبالغ في فرض نص عليه. وتصح في نفل وفي فرض بمثله. ولا تصح امامه امرأة لرجال وختانة
الاحتمال كلية الذكورة ذكورهم وعلم منه صحة امامه ختنى وامرأة لامرأة. ولا امامه ختنى لرجال وختانة. لاحتمال انوثة الامام
وذكورة المأمومين - 00:08:46

ولا فرق بين الفرض والنفل قال في المنتهى وشرحه الا عند اكثرا المتقدمين ان كان اي المرأة والختن قارئين والرجال اميون فتصح
امامتهما بهم في تراویح فقط ويقفان خلفهم طلب من المستثنیات وهو المعتمد في المذهب الحاله الوحيدة التي تصح فيها امامه
المرأة - 00:09:12

وهي ان تكون المرأة قارئة والرجل غير قارئ يصلی فيه التراویح تحديدا فقط اه فقط صلاة التراویح يعني اي نافلة اخرى لا تصح
نعم ولا تصح الصلاة خلف امام محدث حدثا اصغر او اكبر يعلم ذلك - 00:09:35

او اي ولا تصح الصلاة خلف امام نجس اي ببدنه او ثوبه او بقعته نجاسة غير معفو عنها يعلم ذلك. ولو جهله مأموم يعيد وجوبا فان

جهل اي جهل الامام حدث نفسه او نجسنه مع جهل مأمور بذلك حتى انقضت الصلاة صحت الصلاة لمؤمن وحده - 00:09:55 او الا في الجمعة اذا كانوا اربعين بالامام فانها لا تصح اذا كان الامام او احد او احد المأمورين محدثا او نجسا فيعيده الكل في فقر شرط العدد وتكره وتصح امامية الحال لحنا لا يحيط المعنى كجرد الحمد ونصب هاء الله سواء كان المؤتم مثله - 00:10:15 اولى وتكره وتصح امامية فاء وهو الذي يكرر الفاء. ونحوه كالتم تام الذي يكرر الراء التاء ومن لا يفصح ببعض الحروف كالكاف والضاد. ويكره ان يوم اجنبية او اكثر لا رجل معهن. وتكره وتصح خلفه - 00:10:38 فاعمى اصم واقطع يديني او رجلين ومن ومن يصرع ومن تضحك رؤيته واقلف ولا بأس بامامة ولد الزنا او لقيط ومن في بلغان وخصي وجندى واعرابي اذا سلم دينهم وصلحوا لها - 00:10:58 ولا ان يأتى متوضأ بمتيمم لانه متظرف والمتوضى اولى وتقديم ويصح ائتمام من يؤدى الصلاة لمن يقضيها وعكسه. وائتمام قاضيها من يوم بقاضيها من اخر لا بمصل غيرها خلف عصر مثلا لاختلافهما عفوا وائتمام قاضيها وائتمام قاضيها من من يؤم بقاضيها - 00:11:16

واهتمام قاضيها من يوم لقاضيها من اخر ليست يا ام. يعني يصح اهتمام من يقضى صلاة الظهر ليوم السبت وشخص اخر ناسيها ما له ظهر يوم الاحد فيصح ان يؤم احدهما الاخر - 00:11:42 هذا المقصود نعم وائتمام قاضيها من اخر لا بمصل غيرها كظهور خلف عصر مثلا لاختلافهما وسن وقوف المأمورين خلف الامام رجالا كانوا او نيسان الا العرفة فوسطا وジョبا - 00:12:03 ووسقا وجوبا. نعم. والا امرأة امت نساء فوسطا ندبا وان تقدمه مأموره ولو باحرام لم تصح صلاته غير قارئة امت لجان او ثلاثة امييين في تراویح فتقف خلفهم وتقديم. وهذا الاستثناء الوحيد - 00:12:22 في جواز ان يتقدم المأمور الامامة وهي استثناء المرأة التي تصلي التراویح نعم وفيما اذا تقابلوا او تدابلا داخل الكعبة فيصح الاقتداء لانه لا يتحقق لا يتحقق تقدمه عليه. وهذا الاستثناء الثاني - 00:12:40 الاستثناءات جواز تقدم آآ المأمور على الامام. ومثله اليوم حول الكعبة الان لو تشووفون الامام اذا صل آآ اماما في الكعبة يعني او قريب من الكعبة تجد الصف يلتوي فتتجدد اللي في طرف الصف هناك - 00:13:01

بشكل او باخر متقدمين عليه وهذا استثناء وبالمناسبة هذا الالتفاف حول الكعبة لم يكن موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عهد الصحابة واول من يعني امر وبالتفاف المسلمين - 00:13:23

حول الكعبة هو خالد بن عبد الله القسري ذكر ذلك الامام النووي في منسكه. الايضاح ذكر هذه المسألة او هذا او هذا الخبر يعني استفتى العلماء في في حينها وافتوا لما كثر الناس - 00:13:44

وباط آآ المسجد الحرام اه امرهم بالالتفاف نعم لئن جعل ظهره الى وجه امامه في الكعبة لتحقق تقدمه عليه وفيما اذا تداري الصف حولها والامام عنها ابعد من هو من من هو في غير جهته - 00:14:07

واما الذي في جهته التي يصلى اليها فمتي تقدموا عليه لم تصح لهم لتحقق التقدم والا في شدة في شدة خوف ان امكث متابعة وان وقفوا من يمين طيب اذا صفى المأمور بجانب الامام - 00:14:29

هل العبرة بالتقدم اصابع القدم اطراف الاصابع الامامية؟ ام الاعقاب ها احسنت الجواب الاعقاب الاعتبار في التقدم والمساواة مؤخر القدم القدم وهو العقل فمعنى ذلك لو كان المأمور اطول قدما - 00:14:47

من الامام زين كيف اه اصابعه اطراف اصابعه تقدمت على الامام لكن عقبه لم يتقدم على الامام فلا حرج لا حرج في ذلك لان العبرة محل اه العقب ولو تقدمت اصابع - 00:15:10

المأمور. اما ان صلى قاعدا وهذى مسألة يحتاجها كثير اليوم على اللي يصلون سواء قاعدين على الارض او على الكراسي فالعبرة بمحل القعود وهو الالية والظهور لا القدر عبرة بالاصطفاف يعني لو كان امام ويمه - 00:15:28

مأمور واحد مصلى على كرسي اثنين جلس كونه جالس على كرسي طبيعة الحال ان آآ يعني اقدمه ستسبق الامام في حرج وما في

حرج. اهم شي يكون ظهره ها خلف الامام لا يتقدمه - 00:15:50

نعم شيخنا صالح سم اذا كان المأمور صل على كرسي لكنه في حال الوقوف يقف في حال الوقوف يقف هنا يجب ان ينتبه انه اذا اراد ان يقف اذا وقف ينتقل الاعتبار بالاعقب - 00:16:12

واذا جلس ينتقل الاعتبار بالظهر اي فلا بد يكون منتبه في هذه الحالة نعم. السلام عليكم والا في شدة خوف ان امكث متابعة وان وقفوا من يمينه او عن جانبيه صح. نعم - 00:16:27

والمأمور الواحد رجلا كان او انشى يقف عن يمينه اي الامام وجوبا. والمرأة تقف خلفه اي الامام رجلا كان او خنثى ومن صل مأمورا ذكرها او انشى ما حكم وقوفها خلفه؟ هل يجب يعني لو وقفت لو امرأة صلت عن يمين الامام - 00:16:44

تصح ولا ما تصح هاه ما تصح الجواب تصح يعني ذكر في المنتهى وفي الكشاف وغيره ان انه تقف المرأة ندبا قلبه. وان وقفت عن يمينه صحت وان وقفت عن يمينه صحت - 00:17:03

نعم دون تراض اه يعني تكون مسافة طبعا ممكنا زوجته يعني مو بالضرورة تكون غير محرم يعني العبرة او المقصود انها تصح الصلاة لو صفت عن يمينه نعم من صل مأمورا ذكرها او انشى او عن يسار الامام مع خلوه يمينه او صل فدا اي منفردا ولو ولو امرأة - 00:17:26

الف امرأة ركعة كاملة لم تصح صلاته نص عليه سواء كان عالما او جاهها ناسيا او عالما. وان وقف عن يساره احرم او لا سنة للامام ان يديره من من ورائه الى يمينه - 00:17:55

ولم ولم تبطل تحريمته. لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما الذي صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام في قيام الليل صل عن يساره فاداره النبي صلى الله عليه وسلم وجعله عن يمينه. فكان هناك لحظة او لحظات كان - 00:18:10

اه اه فيها عن يساره ولحظات كان منفردا خلفه لما استدار في لحظات كان واقف خلفه ومن هنا قال العلماء انه اذا صل منفرد خلف الصف اقل من ركعة ما في مشكلة - 00:18:28

بمعنى دخلت انت المسجد والصف مكتمل وفي واحد داخل احرص على ما يصل ما في حرج ان تكبر ولو كنت منفردا ولا تبطل صلاتك بشرط ان لا تتم ركعة كاملة منفردا. يعني اذا الرجل مثلا اكتشف انه على غير وضوء وراح مشكلة راح تصير بالنسبة لك - 00:18:44

واضح؟ والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه. اذا الاصطفاف عن يسار الامام للشخص الواحد المأمور الواحد لا تصح والاصطفاف خلفه وهو منفرد لا تصح متى يجوز ان يصف عن يساره؟ اذا كان يوجد احد عن يمينه - 00:19:04

وان كان هذا خلاف الافضل ان يكون كلاهما عن يمينه اه واحد عن يميني او كلاهما خلفه لكن لو سلمنا جدلا ما في حرج اما اذا كان واحدا فلا يصح. نعم - 00:19:27

وان كبر خلفه ثم تقدم عن يمينه او جاء اخر فوقف معه او تقدم الى الصف بين يديه او كان اثنين فكبر احدهما وتوسوس الاخرة ثم كبر قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاته - 00:19:40

والاعتبار في التقدم والمساواة بمؤخر قدم وهو وهو العقد فان صل قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو كلية حتى لو مد المأمور رجليه وقدمهما على الامام لم يضر وان ام الرجل رجلا وصبيا استحب ان يقف بينهما. والرجل عن يمينه والصبي عن يساره. وان ام رجلا وامرأة - 00:19:55

فالرجل عن يمينه والمرأة خلفه اه تعدك بينهما وان ام الرجل رجلا وصبيا استحب ان يقف بينهما وانا ما عندي الطبعة الثانية استحب ان يقف الرجل عن يمينه والصبي عن يساره - 00:20:19

على عموما معنى واحد يعني هو في النهاية سيقف بينهما نعم ولا بأس بقطع الصف ولا بأس بقطع الصف خلف الامام او عن يمينه ولا ببعده ولا ببعده عن الامام نصا وقربه منه افضل وكذا توسط الامام للصف - 00:20:33

وانقطع وان طبعا بقطع الصاف المقصود وجود فرج بين الصفوف ولا بأس بقطع الصف خلف الامام او عن يمينه يعني مثلا آآ الصف

واقفين خمسة ستة بعدين في فجوة واقفين ناس هذا خطأ لكن يصح - [00:20:53](#)

تصح الصلاة ما في مشكلة لا حرج في ذلك او عن يمينه ولا ببعده عن الامام يعني لو الامام هني والصف الاول مثلا بعيد ما في حرج وان كان الاولى الاقتراب لكن تصح - [00:21:14](#)

اذا كانوا يرون الامام وقربه منه افضل. نعم وكذا توسط الامام للصف. نعم. وانقطع عن يساره فقال ابن حامد ان كان ان كان الانقطاع بقدر مقام ثلاثة رجال بطلت قال في الاقناع وجزم بما معناه في المنتهي انتهى. ما معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام ان جوزنا في حال وجود احد عن يمين الامام ان يقف احد عن - [00:21:31](#)

لكن بشرط الا يتبع عن الامام الواقف باليسار تحديدا. اكثر من ثلاثة رجال اذا اكان اكثر معناه ما يجوز طيب لو كان على اليمين واكثر من ثلاثة رجال ما في مشكلة - [00:21:56](#)

حتى لو كان في اخر الصف واضح نعم هذا اذا كان الامام بينهم فان كان متقدما عليهم فلا بأس بقطع يسار الصف ولو بعده. نعم ذكره شيخنا الشيخ عبد القادر التغببى مفتى دمشق الشام قدس سرها. قدس سره. شيخ عبد القادر طبعا هو شارح الدليل - [00:22:13](#)

صاحب اه كتاب اه بين المآرب شرع دليل الطالب اه ايش معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام ان لو كان الصف خلف الامام لو سلمنا جدلا ان في شخص صلی في اخر الصف هناك بروحه - [00:22:38](#)

ولكن على على سمت الصف نقول خطأ لكن ائتمامه صحيح. ولا يسمى منفردا طالما انه في على سنته ايش؟ اناس وهذا طبعا يمكن في مساجدنا غير مألهوف لكن تجده في الحرم - [00:22:55](#)

صح يوجد في الحرم في ناس هناك وناس نفس صف واحد مقطع لا يصح وان كان الاولى الاقتراب نعم وان اجتمع انواع سنة تقديم رجال احرار بالغين ثم عبيد ثم صبيان احرار ثم ارقاء ثم خناثة ثم نساء - [00:23:13](#)

احرار بالغات ويقدم الافضل فالافضل في الجميع ومن لم يقف معه في صفة الا امرأة او كاف او مجنون او انشى او محدث او نجس يعلم يعلم مصافه ذلك او لم يقف معه - [00:23:34](#)

وفي فرض الا صبي ففذ وكذا المرأة مع النساء وان لم يعلم حدث نفسه في الصلاة ولا علمه مصافه ولا علمه مصافه حتى انقضت فليس بفذ. ما معنى قوله وكذا المرأة - [00:23:49](#)

النساء اي لا تصح آآ ان تقف المرأة لوحدها في الصف ما يجوز لا صلاة لمنفرد خلف الصف المرأة مع الرجال يصح ان تقف خلفهم اذا كانت واحدة فذا لكن اذا جماعة نساء وهذا - [00:24:04](#)

يحدث في اه مصليات النساء احيانا اذا صلت المرأة تلقى تصلي بروحها ورا صلاتها باطلة انه منفرد خلف الصف واضح؟ اذا كان في نساء يجب ان تصافهن اذا كانت لوحدها خلف الرجال لا حرج ان تصلي منفردا. نعم - [00:24:24](#)

ومن وقف معهم متخلف او من لم يصح ان يؤمه كالاخلوص والامي والعاجز عن ركن ونحوه. وناقض الطهارة العاجز عن والفاشق ونحوه فصلاتهما صحيحة وان ركع المأمور فذا لعذر كخوف فوت خوف كخوف فوت الركعة - [00:24:43](#)

ثم دخل الصف او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت صلاته اذا جمعهما اي الامام والمأمور مسجد صحت القدوة. اي اي الاقتداء مطلقا. اي سواء رأى المأمور الامام او من ورائه - [00:25:02](#)

اولى بشرط وجود العلم بانتقالات الامام بسماع التكبير وان لم يجمعهما اي الامام والمأمور مسجد بان كانوا خارجين او احدهما عنه ولو في مسجد اخر شرط بالبناء للمفعول في - [00:25:18](#)

بحق مأمور رؤية الامام او رؤية من ورائه ايضا ولو كانت الرؤية في بعضها اي الصلاة او من او من شباك ونحوه. فان لم يرى الامام او من ورائه فان لم يرى الامام او من ورائه لم يصح اقتداءه ولو سمع التكبير - [00:25:34](#)

والجمعة وغيرها في ذلك سواء ولا يشطاط اتصال الصفوف فيما اذا كان خارج المسجد اذا حصلت الرؤية المعتبرة وامك الاقتداء ولو جاوز ثلاثة ذراع خلافا للشافعى وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق ولم - [00:25:51](#)

لتصل فيه الصنوف او كان المأمور في غير شدة خوف بسفينة وامامه في اخرى غير مقرونة بها لم يصح الاقتداء وكره علو امام المسألة هذى مهمة. اه مسألة الاقتداء اذا كان المسجد واحد ولو كان كبيرا واسعا - [00:26:14](#)

ولم يرى الامام اولم يرى المأمور الامام ولو ولو لم يرى حتى الصنوف طالما يجمعهم مسجد واحد فيصح الاقتداء بشرط تماع تكبيرات الامام وهذا يشمل النساء في المصليات اليوم ما يرون الامام غالبا ولا يرون الصنوف ولكن يجمعهم مسجد واحد فيصح - [00:26:32](#)

اما لو كان احدهما يعني الامام او المأمورون خارج المسجد او كلاهما خارج المسجد. لو كانوا في غير مسجد وهنا لابد من اتصال الصنوف بمعنى رؤية الصنوف وهذا يأتي اليوم في في مكة - [00:26:55](#)

يسألون كثير عن المصليات التي توجد في الفنادق المطلة على الحرم هل يصح اقتداء اقتدائه بالحرم الجواب مثل ما ذكر الشيخ هنا اذا كان المصلى فيه اطلالة يرى الصنف الاول - [00:27:15](#)

من المصليين في هذا المصلى الصنوف التي في الحرم فيصح الاقتداء في هذه الحالة اما اذا لم يكونوا يرون ذلك فلا يصح واضح ما هي نفس الحكم لو كان في غرف فندق مثلا نساء مثلا - [00:27:34](#)

اه تصلی المرأة في غرفتها مقديمة بالامام في الحرم اذا كانت ترى الصنوف او معها نساء يصلون معها ما في حرج حتى لو كانوا رجال طالما انتطبق عليهم هذا خارج المسجد ويرون الصنوف - [00:27:56](#)

ما في مانع وهذا طبعا ذكرها عند الشافعية امام الحرمين شيء مشابه والد امام الحرمين له رسالة في الاهتمام كان طرحت مسألة عندهم في بعض المساجد كانوا يصلون خلفه من اسطح المنازل المجاورة للمسجد - [00:28:12](#)

فسئل فاجاب نفس ما يشابه هذا ان اذا كانوا يرون اتصال الصنوف بالمسجد فيصح ولو كانوا على سطوح المنازل وهذا يشبه مصليات اليوم في الحرم والله اعلم. نعم وكره علو امام على مأمور ذراعا فاكثر. وتصح الصلاة - [00:28:33](#)

ولا بأس بيسير كدرجة منبر ونحوها. ولا بعلو مأمور ولو كان علوه كثيرا نص نصا وكرهت صلاته اي الامام في محراب يمنع المأمور مشاهدته مشاهدته ويباح اتخاذ المحراب نصا ولا يكره السجود فيه - [00:28:54](#)

وكرهت تطوعه اي الامام موضع المكتوبة بعدها نص عليه. وكرهت اطلالته اي الامام الاستقبال للقبلة بعد السلام ان لم ذكر في الاقناع انه ترك المأمور التطوع موطعا مكتوبة اي اولى ايضا - [00:29:14](#)

وغير يغير مكانه. نعم شيخنا اولى لكن يكره لا ليس مكرهها او لا تذكر عادة يعني خلافه ليس ليس مكرهها لكن نقول الاولى نعم وان اطلال فان اطل الانصراف مأمور اذا وان لم وان لم يطل استحب ان لا ينصرف قبله - [00:29:31](#)

وكره وقوف مأمور لا امام بين سواد تقطع صنوف عرفا الا لحاجة في الكل. كضيق مسجد وكثرة وكترة الجماعة وكره حضور مسجد وحضور جماعة ولو بغير مسجد لمن رائحته كريهة كأكل من ثوم او وبصل وغيره ككرات وفجل ونحوه - [00:29:58](#)

كمن له سنان او جذام او بخر ويقوى اخراج السنام رائحة العرق والجذام هو مرض عافانا الله واياكم تتسلط معه الاطراف والبخر هو رائحة الفم الكريهة نعم ويدخل فيه اليوم المدخنون هذا داخل في بخر لانه يعني يتأنى - [00:30:17](#)

اه اذا كان مثلا قد شرب سيجارة قبيل للصلوة يتأنى المصلون به برائحته. نعم او بخل ويقوى اخراجه استحبابا ازاله الاذى ولو لم يكن في المسجد احد يتأنى الملائكة يقوى اخراجه يعني نقول له لو سمحت اطلع برا المسجد - [00:30:46](#)

آآ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها لما وجد رائحة من احدهم رائحة ثوم امر باخراجها الى البقيع نعم فائدة ينطوي الرائحة الرائحة الكريهة مضغ السداب او السعد قاله الاطباء - [00:31:12](#)

ومن اللدب وضع امام نعله عن يساره ومامور بين يديه لأن لا يؤذيه. ويعذر بالبناء المفعول بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوث مرض اذا اذا لم يكونوا في المسجد. فان كان به لزتمهما الجماعة الجمعة والجمعة لعدم المشقة. وكذا منعه - [00:31:33](#)
ما نحو حبس وتلزم الجمعة من لم يتضرر باتيانه اليها راكبا او محمولا او تبرع به له احد او تبرع احد بقود اعمال جمعتي فتلزمه دون الجمعة لتكررها فتعظم المشقة او المنة. ويعذر بترك جمعة وجماعة ايضا مدافع احد الاخرين ويعذر - [00:31:53](#)

ايضا من كان بحضور طعام يحتاج اليه وله الشبع ويعذر ايضا خائف ضياع ماله كفالة كفالة في في بيادرهما ودواب انعام ولا حافظ لها غيره وخائف فوات ماله او ضاني فيه فيه كاحتراق خبز او طبيخ ونحوه او في معيشة يحتاجها او على مال استأجر لحفظه - 00:32:13

كتنطارة كنظارة كنظارة بستان. السلام عليكم كنظارة كنظارة بستان ونحوه او اي ويعذر خائف موت قريبه نصا او رفيقه او كان يتولى تمريضها وليس من يقوم مقامه في الموت والتمليك - 00:32:38

او اي ويعذر خائف اي ويعذر خائف ضرر من سلطان او خائف من مطر ونحوه كخوفه من من سبع او وللصين او ملازمة غريم والحال انه لا وفاء له او خائف فوت رفقته بسفر مباح ونحوهم كمن وجد اباه - 00:33:00

بياع فان تركه يذهب او غلبه نعاس يخاف معه فوتها في الوقت والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلني معهم افضل. قاله المجد. طبعا هذه الاعذار يبيح ترك الجماعة اه بمعنى ان اه الجماعة لو كانت واحدة فقط لا يوجد غيرها - 00:33:20

فلا حرج ان يتركها لكن لا يعني انه تسقط عنه وجوب الجماعة اذا استطاع ان يصلني مع جماعة اخرى فهؤلاء مثلا اه تفوته الجماعة الراتبة ولكن مو بالضرورة ان تفوته جماعة ثانية - 00:33:41

يتتفق مع احد يصلني معه يعني لا يسقط عنه وجوب الجماعة اذا وجد جماعة اخرى يصلني معه طبعا يدخل في هذه الاعذار اليوم ايضا جملة منها مثل الاطباء اللي في العمليات الجراحية مثل الحراس - 00:33:58

الاماكن التي اذا تركوها اه يعني ممكن يخافوا ظرر ونحو ذلك. نعم فصل في ذكر اهل اهل الاعذار جمع عذر وهم المريض والخائف والمسافر ومن يلحق بهم يصلني المريض الصلاة المكتوبة قائما وجوبا اجماعا ولو مستندا ولو باجرة ولو باجرة مثله ان قدر عليها ولو كراکع - 00:34:12

فان لم يستطع الصلاة قائما يصلني قاعدا متربعا ندبا وكيف قعد جاز فان لم يستطع الصلاة قاعدا او شق عليه ولو بتعديه بضرر ساقه يصلني على جنب والجنب اليمين والجنب الايسر. وكره في حق المريض الصلاة حال كونه مستلقيا على ظهره مع قدرته - 00:34:41

ان يصلني على جنب وتصح والا وتصح والا يقدر والا يصلني على جنب تعين اي ان تعين ان يصلني مستلقيا على ظهره وجهاه الى القبلة ويوموا برکوع وسجود عاجز عنهما ما امكنه وجوبا نصا. ويجعله اي سجود اخفض من الرکوع من الرکوع وجوبا - 00:35:03

التمييز. وان سجد ما امكنه على شيء رفع له وانفصل عن الارض. كره واجزأه نصا. ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها بلا رفع فان عجز عن ايماء برأسه او ما بطرفه اي عينيه ونوى بقلبه كاسير خائف او طاب بطرفه - 00:35:28

او ما بطرفه اي عينيه ونوى بقلبه كاسير خائف من عدو فان عجز عن الاماء بطرفه يصلني بقلبه اي حال كونه مستحضر القول ان عجز عنه بلفظه ومستحضرها الفعل بقلبه ولا يسقط فعل هذه الصلاة ما دام العقل ثابتا فان طرأ للمريض عجز في اثناء الصلاة انتقل اليه وبني او طرأ له قدرة في - 00:35:47

اي الصلاة انتقل اليه وبني. لكن ان كان من قدر على القيام لم يقرأ قام فقرأ وان كان قد قرأ قام وركع بلا قراءة ولو طرأ عجز فاتم في انحطاطه اجزاء - 00:36:15

لا منبرها فاتمتها في ارتفاعها. وان قدر على القيام وعجز عن الرکوع والسجود او ما بالرکوع قائما وبالسجود قاعدا ولو قدر على القيام منفردا وفي جماعة جالسا لزمه القيام قدمه ابو المعالي. وقال في الانصاف قلت وهو الصواب. لأن القيام ركن لا - 00:36:33

يصح الا به مع القدرة عليه وهذا قادر والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها حتى مع القدرة. انتهى. ذكره في القناع. يعني ايش؟ يعني واحد بين خيارين. اما ان يصلني قائما - 00:36:51

ولكن منفردا او جماعة جالسة كيف؟ يعني واحد يكون في البيت آما عنده من القوة ان ينتقل الى المسجد. فانا ذهب الى المسجد خالت قواه ولم يستطع الصلاة الا جالسا - 00:37:05

فهل يذهب الى المسجد ولو صلى جالساً؟ ام يصلي قائماً في البيت قالوا الافضل ان يصلي قائماً في البيت لأن القيام ركن والجماعة واجب والركن اولى من الواجب. نعم وقدم في التفصيح - [00:37:20](#)

انه يخier بين ان يصلي قائماً منفرداً او جالساً في جماعة وقطع به في المنهى وغيره. هذا القول الثاني في المذهب. نعم انه يخier نعم وقطع به في المنهى وغيره قال في الشرح لانه يفعل في كل منها واجباً ويترك واجباً - [00:37:43](#)

وتصح صلاة وتصح صلاته شيخنا الحسين مذهب المصحح وخلاف التفصيح خلاف التفصيح نعم خلاف المنهى نعم وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة وسائلة خشية تأذى تأذى بوجل ومطر ونحوه كثلج وبرد - [00:38:03](#)

وبرد او انقطاع او خوف على نفسه من عدو او سير او سبع او عجزه عن ركوب الندم وعليه الاستقبال وما يقدر عليه من ركوع وغيره. ولا تصح لمرض ولا صلاة فرض بسفينة قاعد - [00:38:23](#)

قادرين على قيامه ومن بماء وطين يمر كمسقوب ومربوط ويجد غريب على متن الماء ويعتبر المقر لاعضاء السجود فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه ما معنى غريق على ظهر الماء؟ يعني واحد واقف حوله ماء تبي يصلي - [00:38:41](#)

بسوي ينزل الى ان يمس الماء يعتبر الماء كأنه الارض ولازم يغوص ينزل كثراً ما يقدر نعم هذا معنى متن الماء نعم او صل معلقاً او في ارجوحة ولا ضرورة تمنعه من الصلاة بالارض لم تصح - [00:39:03](#)

وتصح ان حاذ صدره خوزنة روزنة في قوله او صل معلقاً او في ارجوحة ارجوحة يعني شيء معلق سميع ولا ضرورة تمنعه من الصلاة بالارض لم تصح هذا اقرب ما يخرج عليه الصلاة في الطائرة - [00:39:27](#)

الصلاه في الطائرة من استطاع ان يصلي على الارض سواء كان قبل الاقلاع او بعد الوصول فلا يصح ان يصلي الفريضة على الطائرة يعني آآ عنده وقت للصلاه قبل ان يقلع - [00:39:47](#)

يصلي او عنده وقت للصلاه بعد الوصول ينتظر حتى يصل من الذي يصلي في الطائرة؟ هو الذي تستغرق الرحلة الوقت كله فلا يستطيع ان يصلي الصلاه. طبعاً المقصود الوقت المشترك بين الوقتين الذين يجمع فيهما الصلاه مثل الظهر والعصر وقت واحد - [00:40:04](#)

والمغرب والعشاء اما الفجر فهو وقت واحد طبعاً ما يجمع معها في هذه الحالة نقول صل على الطائرة بشرط وتفاصيل آآ معروفة. نعم وتصح ان حاذ صدره روزنة وهي الكوة قاله في القاموس - [00:40:27](#)

او شباكاً ونحوه وعلى حائل صوف وشعر ووبر ونحوه من حيوان طاه ولا كراهة ولا على مانع وعلى ما منع وعلى ما منع صلابة الارض كفراش محسو محسو نحو قطن - [00:40:44](#)

وعلى ما تنبته ايضاً حيث استقرت الاعضاء. يعني يصح ان يصلي على سجادة من قطن او نحوه. اذا كان ينكبس والعبرة اذا كان قطن بان يضغط حتى ينكبس ما هو فقط يمس هذا الحشو وانما فقط - [00:41:03](#)

بل لا بد ان يعتبر في المقر انا الروزنة هذى بارك الله فيك هي يعني مثل الشباك او الدريشة يقول وتصح ان حاذ صدره روزنة وهي القوة هي يعني مثل ما تقول فتحة في الحائط لكن غير مفتوحة - [00:41:23](#)

والمسئلة لو وضع اعضاء سجوده على ما يجزئ السجود عليه وقابل صدره اثناء السجود ما لا يجزئ السجود عليه كالخرق او شباك محرق او منفوس فلا يضر ذلك. والمهم ان يجعل مقرأ لاعضاء سجوده فحسب دون ما عداها. شنو معنى الكلام؟ معنى الكلام - [00:41:47](#)

ان يكون الانسان مثلاً في مكان اه جسمه مثلاً يعني اللي فهمته من الصورة ولو كان يعني يدش من من شباك ويصعد ورا فجسمه محمول او داخل ضمن الشباك. ما عندنا مشكلة في جسمه. اهم شيء اعضاء السجود تكون مستقرة - [00:42:07](#)

على الارض هذا الذي اتصوره من المسألة الله اكبر فصل في القصر وهو جائز اجماعاً. ويحسن قصد الصلاة الرباعية خاصة اي دون الفجر والمغرب. الى ركعتين في في اثر طويل يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً براً او بحراً وهي يومان قاصدان اربعة برد - [00:42:31](#) والبريد اربعة فراسة والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية وباميالبني امية ميلان ونصف. والهاشم اثنان اثنا عشر الف قدم ستة الاف ذراع

والذراع اربعة وعشرون اصبع معترضة معتدلة كل اصبع ست حبات شعير - 00:42:54

بطون بعضها الى بعض. عرض كل شعيرة ستة شعرات بربدون بربدون نوع من البغال نعم قال المطرزي المطرزي التركي من الخيل ما ما ابواه نبي نبطيان يعكس العرب. نعم. قال ابن حجر في شرح البخاري الذراع الذي ذكر قد حر بذراع الحديد المستعمل الان في - 00:43:18

والحجاز في هذه الامصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن. فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف الذراع ومائتان وخمسون ذراعا. قال وهذه فائدة نفيسة قل ما يتتبه عليها. ذكره في شرح المنتهى - 00:43:45

الاقناع وغيرهما طبعاً المعاصرون اليوم على قولان او على قولين في تحديد هذا كل هذه التقادير اللي هو ستة عشر فرسخة المشهور هو ثمانين كيلو هو الاقرب للصحة الحقيقة والصواب - 00:44:05

آآ وقول اخر انها مية وستة وثلاثين كيلو تقربياً اختلفهم مبني على اختلافهم في تقدير الميل واضح ولكن الاقرب والله اعلم بالتبني لاثار الصحابة رضي الله عنهم واثار ابن عباس - 00:44:24

انه كان يقترون من مكة الى عسفان من مكة الى عسفان ثمانين كيلو ومن مكة الى جدة ثمانين كيلو آآ ومجموع ذلك يدل على ان المقصود آآ الاقرب والله اعلم ما عليه جمهور العلماء انه ثمانين كيلو - 00:44:44

هذا هو الصواب في المسألة والله اعلم نعم جزاكم الله خير مباح اي غير محرم ولا مكروه ولو ولو نزهة او فرجة او كان المباح اكثراً قصده كتاجر نوى التجارة وشرب الخمر من تلك البلاد ولا يقتصر هائم وتأهله وسائح لا يقصد موضع لا يقصد موضع - 00:45:03

ان يعين ولا اذا استوى القصدان او كان الحظر اكثراً ويقتصر من من قلنا يباح له القصر ولو قطع المسافة في ساعة. لانه صدق عليه لانه صدق عليه انه سافر انه سافر - 00:45:25

واربعة برد اذا فارق بيته العامرة او خيام قومه او ما نسب اليه سكان قصور وبساتين ونحوهم ان لم ينوي عوداً او بعد قريباً او يبعد قريباً. وان نوى العود وان نوى العود او - 00:45:40

جددت نيته لحاجة بدت فلا قصر لا قصر حتى يرجع ويفارق بشرطه. ولا ولا يعيده من قصر ثم رجع باستكمال المسافة ويقوس من اسلم او بلغ او عقل او طهر او طهرت او طهرت بسفر مبيح ولو بقي دون المسافة - 00:46:00

وقن وزوجة وجد وجدن تبع سيده وزوج وامير في سفره في سفر ونيته ولا يتراخص في سفر معصية بقصد ولا فطر ولا اكل ولا اكل ميتة نصا فان خاف على نفسه قيل له تب وكل - 00:46:20

ولا يكره الا ولا يكره الاتمام ولا يكره الا ولا يكره الاتمام انا عندي الا ولا يكره الاتمام ولمن له القصر تصح انتم عندكم الاتمام - 00:46:38

لا تصح نعم ولا يكره الاتمام ممن له القصر والقصر افضل نصا لما روى الامام احمد عن عمر ان الله يحب ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما كما يكره كما يكره كما يكره ان تؤتى معاصيه - 00:46:56

ويستثنى من جواز القصر بعد وجود ما سبق اعتباره احدى وعشرون سورة. يعني الصور الاتية الان هي الحالات التي لا يجوز القصر فيها في السفر ما هي نعم الاولى الاولى ما اشار اليها بقوله ويقضي صلاة سفر. اذا ذكرها في حظر تامة. يعني واحد نسى - 00:47:14

آآ صلاة سفر وهو مسافر نسى صلاة من الصلوات كان كان يستطيع ان يصلحها في سفره مقصورة لكن ما ذكرها الا بعد الوصول هل يصلحها مقصورة ولا تامة؟ يصلحها تامة ما يجوز نفسها. نعم - 00:47:35

ذات ممتنع الثانية ما اشار اليها بقوله وعكسه اي اذا ذكر صلاة حضر في سفر فيقتضيها تامة وجوها الثالثة ما اشار اليها بقوله ومن نوى اقامة مطلقة اي غير مقيدة بزمن بموضع اتم - 00:47:51

الرابعة ما اشار اليها بقوله او نوى اقامة اكثراً من اربعة ايام الخامسة باشار اليها بقوله او اتم المقيم. السادسة اذا مر بموطنه ولم يكن له حاجة. السابعة هي دخل عليه وقت صلاة وهو في وهو في الحضر - 00:48:08

الثامنة شنو يعني ولو لم تكن له حاجة؟ يعني ولو كان مار مرور سريع يعني مثل انسان عنده تنقلات في رحلته سفرة احدى المحطات ان يرجع الى وطنه ترانزيت مثلا - 00:48:28

اذا رجع وصل البلد يتم ما يقصر لانه وصل الى بلده ولو كان مرورا. هذا معنى ولو لم يكن به حاجة. نعم الثامنة اذا وقع بعض الصلة في الحظر كراكب سفينة - 00:48:41

التسعة اذا اقام مسافر لحاجته وظن ان لا تنقضي الا بعد اربعة ايام العاشرة اذا شك الامام وغيره والامام وغيره في اثناء الصلة انه نوى القصر عند احرامها حتى ولو ذكر ابعد انه نواه - 00:48:55

الحادية عشر اذا مر ببلد له فيه امرأة. الثانية عشر اذا مر ببلد تزوج فيه وظاهره ولو بعد ولو وبعد فراق الزوجة. يعني لو تزوج فيها قعد وطلقها نعم - 00:49:11

الثالثة عشر اذا اتم مسافرا بمن يشك فيه هل هو مسافر او لا ويكتفي علمه بعلامة سفر في من لباس من ونحوه. يعني دخلت مسجد انت مسافر ما تدري ان الامام هذا مسافر ولا مقيم؟ يقول لك ما في مانع انك تأخذ القراءن - 00:49:28

تشوف هل يعني علامة هل هو شكله مسافر ولا مو مسافر؟ ولا حرج ان ان تنوي القصر اذا شفت القراءن انه مسافر بعدين اذا قام قوم معه ما في مشكلة - 00:49:46

وتم معه نعم الرابعة عشر اذا لم ينوي القصر عند الاحرام خامسة عشر اذا نواه ثم رفضه. السادسة عشر اذا جهل ان ان امامه نوى القصر السابعة عشر اذا شك المسافر هل نوى اقامة اقامة اكثر من عشرين صلاة او لا - 00:49:59

الثامنة عشر اذا عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه. التاسعة عشر اذا تاب المسافر من من المعصية في اثناء الصلة ولا تنفعه نية القصر اذا فان كان نوى القصر جاهلا لم يضره ولم يضره. وان علم لم تعاقب صلاته - 00:50:21

العشرون اذا اخر الصات بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها الحادية عشر اذا اعاد الحادث عشرون اذا اعاد صلاة فاسدة يلزمها اتمامها لكونه اتم فيها بمقيم او نحوه ففسدت اتم الصلاة في جميع هذه الصور لزوما. وان حبس المسافر ظلما او اقام لحاجة بلا نية اقامة - 00:50:41

ولا يدري متى تنقضي او حبس لمرض او مطر او لم ينوي اقامة تقطع حكم السفر قصر ابدا. وهذه مسألة يسأل عنها كثير يقول واحد انا مسافر ولا ادري متى ارجع - 00:51:06

اا اتم نقول في حالتين في هذه مسألة الاولى ان يغلب على ظنك ان الحاجة لا تنقضي باقل من اربعة ايام مثل مر معنا برقم مر معانا مساعد في حاجة لا تنقضي في التاسعة. اذا اقام المسافر لقضاء حاجته وظن الا تنقضي الا بعد ركعتين. مثل واحد راوح علاج - 00:51:21

والعلاج ما راح يخلص ما يدري متى يقول انا ما ادري متى ارجع. لكن يقينا بعد الاربعة ايام. نقول هذا يتم ما يقصر الصورة الثانية لا ما يدري يمكن تخلص بعد ساعة - 00:51:47

ممك تخلص بعد يوم ممكن تخلص بعد اسبوع ممكن تخلص بعد سنة متى انا جاهز؟ متى ما خلصت الحاجة سافرت. نقول هذا يقصر ولو جلس سنة وهذا الذي يستدل له بفعل منو؟ بن عمر رضي الله عنهم في اذربيجان - 00:52:01

كان مسافر فكان في هناك ثلوج فسدت الثلوج الطريق فمكث ابن عمر رضي الله عنه واصحابه ستة اشهر لان فصل الشتاء سدة الثلوج كانت من الجبال نزلت الثلوج من الجبال وسدت الطرق - 00:52:25

بس ما عندهم مكان يروحون له فقعدوا ست شهور على ما ذاب الثلوج وهم يقترون الصلاة فهذا يحمل على على اه على هذه المسألة والله اعلم. نعم ومن نوى بادا بعينه يجهل مسافته ثم ثم علمها ثم علمها قصر بعد علمه ولو يقي دون مسافة - 00:52:45

ولا يت recess ولا ملاح ملاح ويترخص ملاحا معه اهله او لا اهل له وليس له نية اقامة في بلد النصاب. ملاح اللي هو القبطان السفينة اللي اغلب وقته في السفينة - 00:53:11

يعني عايش وقته في السفينة هذا يقصر ولا ما يقصر؟ يقول لك ما يقصر هذا لانه مثل بيته هذه السفينة صارت كأنه بيت له. نعم

ومثله مقار وراغ ومقارن المكارن اللي هو راعي الحملة - 00:53:26

اللي شغله مع الابل يودي ويجيك نعم وراغ وفيج راح يعرفه وهو رسول السلطان نعم وهو رسول السلطان وساع وبريد ونحوهم. فلا يترخصون اذا كان معهم اهلهم ولا ولم ينموا اقامة اقامة ببلد - 00:53:43

ويتعلق بالسفر الطويل اربعة احكام. القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر. قاله الاصحاب. واما اكل الميته والصلة على الراحل والصلة على راحته الى جهة سيره فيترخص طبعا آآ في اكثر يعني هذى رخص السفر - 00:54:07

القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر في رمضان صحيح بس في بعد شنو يترخص المسافة اللي فيه بعد غير هذى الاربعة اه انه لا يجب عليه الجمعة صح ولا لا تسقط عنه صلاة الجمعة - 00:54:25

وبعضهم زاد التيمم لكن التيمم لا يشترط فيه لان التيمم يصح حتى لو في الحظر نعم ويروح الجمع بين الصالاتين فليكره ولا يستحب ولا يستحب وتركه. طيب ما دام وصلنا عند الجمع لعلنا نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:54:43